

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



دَوْلَةُ اِمَارَاتِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلْمَتَّحِدَةِ
نَائِبُ الْقَائِدِ اَلْعَلِيِّ لَلْقُوَّةِ اَلْمُسَلَّحَةِ

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

قرار رقم (30) لسنة 2014
صادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن الدولة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 بشأن القوات المسلحة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2004م بشأن تعيين نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976م في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية :

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
القوات المسلحة	:	القوات المسلحة للدولة.
الوزارة	:	وزارة الدفاع.
القيادة العامة	:	القيادة العامة للقوات المسلحة.

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



دَوْلَةُ اِمَارَاتِ اَلْعَرَبِيَّةِ اَلْمُتَّحِدَةِ
نَائِبُ الْقَائِدِ اَلْعَلِيِّ لَلْقُوَاتِ اَلْمُسَلَّحَةِ

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

- نائب القائد الأعلى : نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
رئيس الأركان : رئيس أركان القوات المسلحة .
القانون : القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .
الخدمة الوطنية : الخدمة التي يجب على من تقرر تجنيده أداؤها في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام القانون .
الخدمة البديلة : الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتؤدي في مدة زمنية محددة للذين لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية .
الخدمة الاحتياطية : الخدمة التي يؤديها الاحتياط في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام القانون .
الهيئة : هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية .
رئيس الهيئة : رئيس هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية .
المجنّد : من يجنّد لأداء الخدمة الوطنية .
الاحتياط : كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية .
الجنة الطبية : اللجنة الطبية العسكرية في القوات المسلحة .
لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية : اللجنة المشار إليها في المادة (33) من القانون .
المشـاريع الفرديـة : شركة أو مؤسسة فردية تزاوّل نشاطاً اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر، أو المتوسطة .

الفصل الأول

الخدمة الوطنية

المادة (2)

المشمولون بالخدمة الوطنية

1. على كل مواطن من الذكور بلغ سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز سن الثلاثين من عمره في تاريخ العمل بالقانون التقدم إلى الجهات المختصة بالتجنيد التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالوسائل المتاحة لتحديد موقفه من التجنيد .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



دولة الإمارات العربية المتحدة
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

2. يجوز للمواطنة التي بلغت سن الثامنة عشرة ولم تتجاوز سن الثلاثين من عمرها في تاريخ العمل بالقانون أن تتقدم إلى الجهات المختصة بالتجنيد للالتحاق بالخدمة الوطنية .

المادة (3)

أماكن أداء الخدمة الوطنية

تؤدي الخدمة الوطنية في إحدى الجهات الآتية :

1. القوات المسلحة والوزارة .
2. وزارة الداخلية .
3. جهاز أمن الدولة .
4. الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها ، والتي تحدد بقرار من نائب القائد الأعلى .

المادة (4)

شروط التحاق الإناث بالخدمة الوطنية

يشترط في الأنثى التي ترغب في الالتحاق بالخدمة الوطنية الآتي :

1. أن تكون من مواطني الدولة .
2. أن تكون قد بلغت سن الثامنة عشرة من عمرها ولم تتجاوز سن الثلاثين عاماً .
3. أن تكون لائقة طبياً .
4. موافقة ولي الأمر .
5. موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية .

المادة (5)

مدة الخدمة الوطنية

1. تحدد القيادة العامة مدة التدريب الأساسي وفقاً لما تراه مناسباً وبما يتفق مع الأحكام الواردة في القانون .
2. تحدد الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة مدد التدريب التخصصي والعمل للمجندين لديها .



Ref. :

الإشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (6)

تمديد فترة الخدمة الوطنية

1. تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجنّد وفقاً للوائح والنظم الداخلية المعمول بها لدى الجهات المختصة بالتدريب في القيادة العامة في حالة عدم اجتياز المجنّد فترة التدريب الأساسي بنجاح .
2. يجوز للجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجنّد بعد اجتياز فترة التدريب الأساسي حسب الأنظمة المتبعة لديها في أي من الحالات الآتية :
 - أ. الحبس .
 - ب. الغياب .
 - ج. الإعفاءات/ الاستراحات الطبية/ الإجازات المرضية .
 - د. أية حالة أخرى تحددها الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة .
3. في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد مجموع مدد التمديد على مدة الخدمة الوطنية .
4. مع عدم الإخلال بالأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية تمديد فترة الخدمة الوطنية في حالة الإصابة أو أية حالة تعرض عليها أو اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

المادة (7)

الخدمة البديلة للخدمة الوطنية

1. يؤدي المجنّد في الخدمة البديلة الأعمال الإدارية أو المدنية أو الفنية التي تتناسب مع إمكانياته .
2. تؤدي الخدمة البديلة في الجهات الآتية :
 - أ. الجهات المحددة في المادة (3) من هذه اللائحة بالتنسيق مع الهيئة .
 - ب. الجهات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من نائب القائد الأعلى .
3. تكون مدة الخدمة البديلة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .
4. يشترط للالتحاق بالخدمة البديلة الآتي :
 - أ. أن يكون المجنّد لائقاً طبياً للالتحاق بالخدمة البديلة وفقاً لما تحدده اللجنة الطبية .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



رؤس الامارات العربيه المتحده
نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

ب. غير لائق لأداء الخدمة العسكرية .

ج. موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية .

5. عند التحاقه بالخدمة البديلة يعفى المجند اللائق صحياً من الدرجة الخامسة من الآتي :

أ. التدريبات والتمارين العسكرية .

ب. المبيت في المعسكرات .

ج. حمل الأسلحة والذخائر .

6. يعفى من الخدمة البديلة نهائياً من يثبت عدم لياقته طبياً بصفة دائمة للالتحاق بالخدمة البديلة، وذلك بقرار من اللجنة الطبية .

7. تتولى الهيئة التنسيق والإشراف والمتابعة مع الجهات التي تؤدي فيها الخدمة البديلة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

المادة (8)

مواعيد وإجراءات التجنيد

1. تضع هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة بالتنسيق مع الهيئة كل عام برنامجاً تحدد فيه مواعيد وإجراءات التحاق المطلوبين بالخدمة الوطنية ويتم إعلانهم بالوسائل المتاحة .

2. يتم إعلان المطلوبين للتجنيد وإبلاغهم بالتنسيق بين الهيئة وهيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة ويكون ذلك بالوسائل المتاحة .

المادة (9)

السجلات والنماذج

1. تقوم هيئة الإدارة والقوى البشرية بالقيادة العامة بالتنسيق مع الهيئة بإعداد السجلات والنماذج اللازمة للتجنيد بالتنسيق مع الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة .

2. تقوم كل إدارة مختصة بكل جهة من الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة بإدانة سجلات للمجندين لديها .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



رؤس الامارات العربيه المتحده
نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (10)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة بإعداد سجل خاص بأسماء الذين تم إعفاؤهم بشكل نهائي أو مؤقت من الخدمة الوطنية وكذلك الذين تم تأجيل خدمتهم والمتخلفين عن مواعيد وإجراءات التجنيد .

المادة (11)

لا يجوز الترخيص بمغادرة الدولة لأي مواطن أعلن بالالتحاق بالخدمة الوطنية ما لم يحصل على إذن من الجهات المختصة بالتجنيد أو يقدم إحدى البطاقات أو الشهادات الواردة في المادة (31) من هذه اللائحة .

المادة (12)

توزيع المجندين

1. تتولى لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية توزيع المجندين على الجهات المبينة في المادة (3) من هذه اللائحة بعد اجتيازهم فترة التدريب الأساسي ووفقاً للنسب المئوية التي يحددها رئيس الأركان .
2. تتولى الجهات المختصة في الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة توزيع المجندين في نطاق عملها .

المادة (13)

الجهات المختصة بإصدار وثائق الإعفاء من الخدمة الوطنية

1. تختص الجهات التالية بإصدار وثائق الإعفاء من الخدمة الوطنية :

أ. اللجنة الطبية في حالة تقرير عدم اللياقة الطبية للتجنيد .

ب. محاكم الدولة في حالة إثبات كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية .

ج. الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة في حالة إثبات صفة الشهيد أو من في حكمه .

د. محاكم الدولة والجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة في حالة إثبات صفة المفقود بسبب العمليات الحربية أو الشرطة أو الأمنية .

2. تقدم كافة الأوراق الثبوتية الدالة على ما ورد في الفقرات الواردة في البند (1) من هذه المادة إلى الهيئة تمهيداً لإصدار قرار الإعفاء النهائي أو المؤقت من قبل لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية .



Ref. :

الإشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (14)

تحديث بيانات من تم إعفاؤه مؤقتاً من الخدمة الوطنية

1. يجب على كل من تم إعفاؤه من الخدمة الوطنية إعفاءً نهائياً أن يقوم بتحديث بياناته لدى الهيئة كل خمس سنوات أو عند زوال سبب الإعفاء .
2. يجب على كل من تم إعفاؤه من الخدمة الوطنية مؤقتاً أن يقوم بتحديث بياناته لدى الهيئة سنوياً أو عند زوال سبب الإعفاء .

المادة (15)

تأجيل الخدمة الوطنية

تؤجل الخدمة الوطنية للفئات الآتية :

1. لكل من التحق بالدراسة أو التدريب في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها ولم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) من عمره عند التحاقه بالدراسة .
2. لمن بلغ سن الثامنة عشرة من عمره ولم يكمل الثانوية العامة وما زال مستمراً في الدراسة الصباحية على أن لا يتجاوز في ذلك مدة سنتين دراسيتين .
3. لمن كان مستمراً في الدراسة أو التدريب في إحدى المؤسسات التعليمية وقت نفاذ القانون .
4. لكل من يرغب في الالتحاق بالدراسة أو التدريب في إحدى المؤسسات التعليمية وكان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (90%) تسعين بالمائة .
5. لكل من التحق بالدراسة أو التدريب بموافقة الهيئة أثناء فترة تأجيل خدمته الوطنية أو الإعفاء المؤقت .

المادة (16)

انتهاء الخدمة الوطنية

تنتهي الخدمة الوطنية للمجنّد في أي من الحالات الآتية :

1. الوفاة .
2. إنهائه مدة الخدمة الوطنية المحددة في القانون .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



رَأْسُ أَمْرِ إِمَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَتْحِدَةِ
نَائِبُ الْفَائِزِ الْأَعْلَى الْقَوَلِ الْمُسْلِمَةِ

Ref. :

الإشارة:

Date:

التاريخ:

3. فقد جنسية الدولة .
4. ثبوت عدم لياقته طبياً .
5. التحاقه بإحدى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة بالصفة العسكرية بشرط اجتياز المجدد فترة التدريب الأساسي والتخصصي في الخدمة الوطنية .
6. توصية من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية بإنهاء خدمته .

الفصل الثاني

الخدمة الاحتياطية

المادة (17)

تسري أحكام هذا الفصل على العسكريين والموظفين الذين انتهت خدماتهم لدى الجهات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة ، وعلى من أنهوا الخدمة الوطنية أو المواطنين الذين ترى القيادة العامة الحاجة لضمهم للاحتياط ، وكذلك المتطوعين من المدنيين .

المادة (18)

التدريب

تتولى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تدريب المستدعين لأداء الخدمة الاحتياطية بما يؤهلهم لأداء المهام المستدعين من أجلها .

المادة (19)

تأجيل خدمة الاحتياط

يجوز للجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تأجيل الخدمة الاحتياطية في وقت السلم للفئات الآتية :

1. طلبة المدارس والمعاهد والكليات والجامعات وما يعادلها سواء داخل الدولة أو خارجها الذين أنهوا الخدمة الوطنية .
2. من لا يمكن استيعابهم في الجهات المحددة بالمادة (3) من هذه اللائحة .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



رَأْسُ أَمْرِ إِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
نَائِبُ الْفَائِزِ الْأَعْلَى الْقَوْلِ الْمُسْلِمِ

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

3. من تثبت إعاقته أو إصابته مؤقتاً وفقاً لقرار اللجنة الطبية .
4. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو المحبوس احتياطياً أو الموقوف طوال فترة العقوبة أو الحبس أو التوقيف .

المادة (20)
انتهاء الخدمة الاحتياطية

تنتهي الخدمة الاحتياطية في أي من الحالات الآتية :

1. الوفاة .
2. بلوغ سن الستين بالنسبة للضابط والثامنة والخمسين بالنسبة للفرد والمدني ، ويجوز مد الخدمة بناءً على طلبه إذا توافرت فيه الشروط المقررة في القانون .
3. إذا ثبت عدم لياقته الصحية لأداء الخدمة الاحتياطية .
4. إذا شكل خطراً على أمن الدولة .
5. توصية لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية .
6. إذا فقد جنسية الدولة .

الفصل الثالث
الأحكام العامة

المادة (21)
العسكريون العاملون

يستثنى العسكريون العاملون بالجهات المبينة في المادة (3) من هذه اللائحة من التجنيد في الخدمة الوطنية بشرط اجتيازهم لفترة التدريب العسكري المقررة لدى الجهات التي يعملون بها على أن لا تقل فترة التدريب عن 4 أشهر .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



رؤس الامارات العربيه المتحده
نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (22)

ترفيه المجندين

1. يجوز منح المجند الممارس لاختصاص ومهنة معينة بعد اجتيازه فترة التدريب الاساسي رتبة عسكرية (احتياط) لاعتبارات المصلحة العامة ، وذلك بناءً على قرار من رئيس الأركان في حالة المجند لدى القوات المسلحة أو بناءً على قرار يصدر من السلطة المختصة في وزارة الداخلية وجهاز الأمن والمؤسسات ذات الطابع العسكري ، ويتم منح الرتب وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى القوات المسلحة في هذا الشأن .
2. يجوز ترفيه المجندين خلال فترة الخدمة الوطنية والاحتياطية إلى رتبتين للضباط وثلاث رتب للأفراد كحد أقصى بعد الرتبة الأولى الممنوحة لهم .

المادة (23)

التحاق المجندين في الخدمة البديلة بالاحتياط

يجوز إلحاق من انتهى من أداء الخدمة البديلة بالخدمة الاحتياطية لدى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة ، وذلك وفقاً لما تقدره تلك الجهات من اعتبارات المصلحة العامة وحاجتها إلى دعم المجهود الحربي أو الوظيفي لديها .

المادة (24)

ارتداء الرتب

تحدد الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة طريقة ارتداء الرتبة أو الشارة للمجنّد والاحتياط وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة (25)

اللياقة الطبية

تتولى اللجنة الطبية تحديد درجة اللياقة الطبية للمجندين والاحتياط وفقاً للأنظمة والقرارات المعمول بها في القوات المسلحة ، كما تتولى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تحديد درجة اللياقة الطبية للاحتياط في كل مرحلة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديها ، وفي حالات الإعفاء لا بد من عرض حالة الإعفاء على اللجنة الطبية لتقرير الشأن بذلك .

UNITED ARAB EMIRATES
Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



دولة الإمارات العربية المتحدة
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (26)

الملابس والتجهيزات

1. تقوم القيادة العامة ووزارة الدفاع بتزويد المجندين والاحتياط لديها بجميع المهمات والملابس واللوازم والتجهيزات وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في القوات المسلحة .
2. تقوم وزارة الداخلية وجهاز الأمن والهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها من الجهات المحددة بقرار نائب القائد الأعلى بتزويد المجندين والاحتياط لديها بجميع المهمات والملابس واللوازم والتجهيزات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديها .
3. تصرف الجهات المذكورة في البندين (1 و 2) أعلاه الرتب والشارات للمجندين والاحتياط لديها .

المادة (27)

الإجازات

1. يجوز منح المجند أو الاحتياط إجازات وفقاً لما تحدده الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة ، على أن تمتد فترة الخدمة الوطنية والاحتياطية بعدد أيام الإجازات التي حصل عليها ما عدا إجازة وفاة أقارب الدرجة الأولى والإجازات الرسمية .
2. يوقف صرف المكافأة المقررة للمجند أو الاحتياط خلال فترة الإجازة التي يجب أن تمتد الخدمة الوطنية بسببها على أن يعاد صرفها من تاريخ العودة للخدمة .

المادة (28)

العلاج

- تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة بتوفير العلاج الطبي ونفقاته للمجندين أو المستدعين للاحتياط فقط دون أسرهم وذلك خلال فترة أدائهم الخدمة الوطنية وفترة الاستدعاء للاحتياط .

المادة (29)

ترك الإناء للخدمة

- كل أنثى التحقت بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية لها الحرية المطلقة في ترك الخدمة في أي وقت تشاء ، ويكون ذلك بتقديم إشعار خطي منها أو من ولي أمرها برغبتها في ذلك .



Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (30)

إصدار بطاقات الخدمة الوطنية والاحتياطية

1. تصدر الهيئة بالتنسيق مع هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة للمشمولين بأحكام هذه اللائحة الشهادات والنماذج الخاصة بالخدمة الوطنية والاحتياطية .
2. تتولى هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة إصدار بطاقات الخدمة الوطنية والاحتياطية .

المادة (31)

1. تسلم بطاقة الخدمة الوطنية أو الاحتياطية للمجنّد أو الاحتياط من قبل المكاتب المختصة التابعة للقيادة العامة .
2. يجب على حامل البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها إبلاغ الجهة التي يؤدي فيها الخدمة الوطنية والاحتياطية وتطبق عليه كافة الاجراءات القانونية والسارية والمعمول بها في شأن فقدان أو تلف البطاقات العسكرية .

المادة (32)

ضوابط المكافأة الشهرية لأصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية

- عند صرف المكافأة الشهرية لأصحاب المهن وأصحاب المشاريع الفردية تطبق الضوابط الآتية :
1. يستحق المجند المكافأة الشهرية من تاريخ تجنيده ويستحق الاحتياط المكافأة من تاريخ التحاقه بالوحدة عند الاستدعاء للاحتياط .
 2. تصرف المكافأة للمجنّد والاحتياط من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية في آخر كل شهر .
 3. يراعى في صرف المكافأة الشهرية القواعد والنظم والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة .
 4. لا يجوز صرف المكافأة مقدماً إلا في حالات خاصة يقدرها رئيس الأركان أو من يفوضه .

المادة (33)

1. تتولى القوات المسلحة (وزارة الدفاع والقيادة العامة) اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لأداء نسبة (50%) من الأجر الشهري الشامل للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أداءه الخدمة الوطنية أو مدة استدعائه .
2. يقدم المجند من فئة العاملين في القطاع الخاص للمكاتب المختصة بالتجنيد في الخدمة الوطنية التابعة للقيادة العامة شهادة الراتب من جهة عمله و كشف حساب موثق من البنك/ المصرف يوضح فيه مقدار أجره الشهري الشامل الذي تقاضاه خلال الستة أشهر التي سبقت تاريخ تجنيده .

UNITED ARAB EMIRATES

Deputy Supreme Commander
of U.A.E. Armed Forces



دولة الإمارات العربية المتحدة
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

Ref. :

الاشارة:

Date:

التاريخ:

المادة (34)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة واصدار القرارات والتعليمات اللازمة كل ضمن اختصاصه .

المادة (35)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان
ولي عهـد أبوظبي
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر عـنا في أبوظبي :
بتاريخ : ٥ / ذي القعدة / 1435 هـ
الموافق : ٣١ / أغسطس / 2014 م